الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

جريمة الإهمال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
_ قلمين سارة
_ لغراب سعاد

إشراف الأستاذ:
د-حمادي عبد الفتاح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيس
د-حمادي عبد الفتاح	محمد بوضياف – المسيلة	مشرف ومقررا
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: ٢٠١٩/٢٠٢٠

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية
المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): سارة قلمين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205519447

والصادرة بتاريخ: 25 - 12 - 2019

عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإجتماعية والإنسانية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: جريمة الاحتيال المالي بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 سبتمبر 2020

التوقيع

إمضاء المعني

Guelmin

شوهد من طرف المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
وردي هدى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): لعراب سعاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100447904

والصادرة بتاريخ: 2016/04/07

عن دائرة: مسعد

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة الليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) عنوانها:
ظروف الانحلال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري
- دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي بالتزامي بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/10

إمضاء المعني

لعراب سعاد
100447904

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
مصطفى رابحي

"خيركم خيركم لأهله

وأنا خيركم لأهلي"

محمد النبي

صلى الله عليه وسلم

شكر وتقدير

إنه من دواعي الاعتراف بالامتنان أن نتوجه بخالص الشكر وعظيمه إلى

"الله"

الذي لولا توفيقه وعظيم لطفه لما وفقنا لإنهاء هاته الرسالة وما تحمله من أهداف.

الشكر بعده ...

لكل من يدرك قيمة إنشاء أسرة وأنها ميثاق غليظ وأمانة عليه أن يشمر عن ساعديه لإقامتها.

لروح كل طفل نشأ وفي قلبه فراغ عظيم كان لعائلته الدور الأول فيه.

لكل زوج وزوجة دخلوا لهذا العش بحلم وخرجوا منه بواقع مليء بمرارة الإهمال.

"نقدم شكرنا وكل احترامنا"

إهـــــــــــداء

نـــــــهـــــــــــدي هـــــذا العمـــــــــــــــل

- إلـــــــــــى والـــــديـــــــنا الكـــــــــــــــــــرام

- إلـــــــــــى كـــــــــل من ساندنا من العائـلة والأصدقاء

- إلـــــــــــى قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

- إلى الطاهر سرايش- رحمه الله- نهـــــدي ثمرة هذا العمل

_إلى أستاذنا المشرف الدكتور حمادي عبد الفتاح لسعيه معنا

_لنـــا نحـــن لـــــــما قـــــدمناه من جهد وعمل صادق

قائـــــــمة المختصرات:

ج: جـــزء.

ص: صفحة

ق،ع: قانون العقوبات.

ق،إ،ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق،إ،م: قانون الإجراءات المدنية

ط: الطبعة .

د،ط: دون طبعة.

د،ت: دون تاريخ النشر.

د،م،ن: دون مكان نشر

مقدمة

مقدمـــة:

الحمد لله الذي أبان للعباد منهج التربية القويمة وأوضح للعالمين مبادئ الخير والهدى والإصلاح في أحكام شرعه الحنيف والصلاة والسلام على النبي محمد وبعد:

تعتبر الأسرة البنية الأساسية لبناء مجتمع متماسك، كما أنها الشعلة المحركة له نحو الإبـــداع وبناء مستقبل مشرق، وقد اهتم الإسلام بالأسرة أيما عناية وخصص لها مناهج وأسسا قويمة وحث على إتباعها لتستقيم وتحافظ على استمراريتها، وربط أعمدتها بميثاق غليظ تثبت به في أسوأ حالاتها وتقلباتها.

إنه عندما تتفكك الأسر ويتشتت أفرادها فإن كيانها ينهار وبالتالي يبدأ المجتمع بالانهيار تبعا لها، ومن الأسباب التي تؤدي إلى انهيار رابطة الأسرية ما يكون من بعض أفرادها وذلك من خلال إهمالهم لواجباتهم سواء أكان هذا في الجوانب المادية أو المعنوية.

ولخطورة الإهمال في النظام العائلي وضرورة التصدي له وجب التدقيق والتحليل والتعرض لمختلف جوانبه وأحكامه حتى يتسنى معرفته والتصدي للمهملين في هذا الوسط الهام من حياة الناس. ولهذه الأهمية وخدمة للمجتمع عقدنا العزم واستعنا بالله وقررنا أن نبحث في هذا الموضوع وارتأينا أن نعنونه بـ: "جريمة الإهمال العائلي بين الشريعة وقانون العقوبات".

٢- أهمية الموضوع

أ- إن لدراسة موضوع الإهمال ضرورة وأهمية نحصرها في:

ب_ أن الأسرة هي عماد المجتمع فهي بمثابة القلب من الجسد إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت تخلف المجتمع ودبت فيه عوامل السقم والانحلال في أفراده.

ت_ حاجة الأسرة والمجتمع لمعرفة الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

ج_ الاستمرارية في تزايد جرائم الإهمال التي تقع على الأسرة مما يبعث القلق حول مصير ضحاياها لهذا يجب معرفة الأسباب المؤدية لهذه الجرائم للحد منها واستئصالها.

٣- أسباب إختيار الموضوع:

أ- الرغبة الصادقة منا إلى معرفة العوامل المؤدية للإهمال العائلي.

ب- محاولة نزع الغموض واللبس، عن جرائم الإهمال، إذ غالبا ما تكون هذه الجرائم سرية.

ت- التطورات الحديثة للمجتمع، جعلت الآباء والأمهات ينشغلون بمشاكلهم اليومية، متناسين بذلك المهام المفروضة عليهم مما أدى إلى ازدياد جرائم الإهمال العائلي.

٤- أهداف الموضوع

أ- توضيح كيف حارب الإسلام والقانون الجزائري جريمة الإهمال العائلي وذلك من خلال معرفة صور وأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة عليها.

ب- تبيان خطورة الإهمال العائلي وما يترتب عنه من آثار تؤدي إلى انحراف الأحداث وحدوث جرائم اجتماعية.

٥- إشكالية الموضوع

ترمي دراستنا هذه إلى الإجابة عن إشكالية محورية هي:

"ما مدى نجاعة السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من انتشار ظاهرة الإهمال العائلي وجرائمه ؟"

ويتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

_ما المفهوم الدقيق لجريمة الإهمال العائلي في كلا من الفقهين الشرعي والقانوني؟

_وما الصور والأركان التي تتجسد فيها؟

-ما هي مقاطع الاتفاق ومفاصل الافتراق بين السياسة الشرعية ونظيرتها الوضعية في معالجة ظاهرة الإهمال العائلي؟

_وماذا يمكن أن ينتج عن هذه الجريمة وهل تحدث أثرا على أهم كيان في المجتمع "الطفل"؟

٦- المنهج المعتمد للبحث:

اتبعنا في بحثنا عدة مناهج لإثراء بحثنا منها: المنهج الوصفي والتحليلي المقارن؛ الوصفي عند تحديد مفهوم جريمة الإهمال العائلي، والتحليلي المقارن عند تحليل النصوص الشرعية منها والقانونية وخاصة قانون العقوبات

٧- الدراسات السابقة

أما عن الدراسات السابقة لموضوع الإهمال العائلي فلم يتم التطرق إليها إلا من خلال مذكرات تخرج معدودة نذكر منها:

ـ"**جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**" من إعداد الطالبة علواش ليليا وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة البويرة تطرقت فيها للأحكام المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي من خلال قانون العقوبات وما نص عليه قانون الأسرة والإضافات التي قمنا بها نحن هي دراسة الموضوع في الفقه الإسلامي أيضا.

ـ"**أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي**" وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله بجامعة وهران لعبد الرحيم صالحي وقد قام بدراسة الموضوع بطريقة المقارنة عند مختلف الأئمة وإضافتنا كانت بدراسته كذلك في قانون العقوبات.

ـ"**الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**" بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب من إعداد عمامرة مباركة اقتصرت دراستها على أثر جريمة الإهمال على الطفل وجوانبها السلبية عليه، أما دراستنا فقد جاءت تكاملية مقارنة.

وكذا مجموعة من المجلات والمقالات العلمية التي استعنا بها كذلك في دراستنا.

٨- الصعوبات والعوائق

أما العوائق التي اعترضت دراستنا فهي:

ما قدره الله في عامنا هذا من وباء عالمي والذي بسببه اضطررنا أن نفترق ونعمل عن بعد سواء كزميلتي عمل أو مع أستاذنا المشرف مما أدى لطول مدة إنهاء البحث وتقديمه في أوانه وكذلك صعوبة الحصول على الكتب المختصة في هذا الجانب.

٩-الخطة العامة

قسمنا هذا البحث إلى فصلين:(**الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي الذي يندرج تحته مبحثين:(**المبحث الأول)** تعريف جريمة الإهمال العائلي، و(**المبحث الثاني)** أركان جريمة الإهمال العائلي وصورها أما(**الفصل الثاني)** فخصصناه للعقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي والآثار المترتبة عنها ويحتوي بدوره على مبحثين:(**المبحث الأول)** العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي، و(**المبحث الثاني)** الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي. وكذا خاتمة استخلصنا فيها ثمرة بحثنا.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي

ويحتوي على مبحثين:

***المبحث الأول*: تعـريـف جريمـة الإهمـال العائلي**

***المبحث الثاني*: أركان جريمة الإهمال العائلي وصورها**

تمهيد:

تتكون الأسرة من أشخاص، تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل، وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة، ومعنى هذا أي زواج شرعي بين أي رجل وأية امرأة يترتب عليه عدد من وواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، وأن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة، فقيمة الأسرة في المجتمع ليست في البيت التي تسكنه ولا في المال الذي تكسبه أو تنفقه وإنما قيمة الأسرة فيما يربط بين أفرادها من مودة ورحمة وبما يتحلون به من الصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة، فالمودة وسلامة العشرة وتألف القلوب والتعاون على بناء الحياة الكريمة هو قوام الأسرة الصالحة، ولما كانت الأسرة تقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية، فإن الشريعة الإسلامية ومعها المشرع الجزائري حرصوا على بقاء تلك المقومات وتجريم كل ما يمكن أن يتسبب بأضرار بداخلها.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) لتعريف جريمة الإهمال العائلي وأهم العوامل الناتجة عنها و(المبحث الثاني) لذكر أركان جريمة الإهمال العائلي وصورها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي

إن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها، سوءاً كانت هذه الحاجيات مادية؛ متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وتربية خلقية ورعاية نفسية، وإذ لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي.

ولأن فهم الشيء جزء من تصوره؛ كان لزاما علينا أن نعطي مفاهيما للمصطلحات التي سنقوم بدراستها إذ سنتطرق في هذا المبحث لتعريف كل من لفظ الجريمة والإهمال والعائلة تعريفا لغويا وإصلاحيا، ثم تعريف مصطلح الإهمال العائلي كمركب ثم إفراد المطلب الأخير لذكر دوافع الإهمال.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهمال العائلي

إن من مقتضيات التعريف؛ التعرض لبيان كل لفظ فيه سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع: **أولها** تعريف الجريمة، أما **الثاني** تعريف الإهمال، **وثالثها:** تعريف العائلة، **وأخيرا** تعريف جريمة الإهمال العائلي كمركب إضافي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا : في اللغة

الجرم: القطع، يقال جرمه يجرمه، جرما: قطعه، **والجرم:** مصدر الجارم الذي يحرم نفسه وقومه شرا وهو الذنب وأجرم أي جنا جناية[١].

ثانيا : في الاصطلاح

أ- في الاصطلاح الفقهي: "هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [٢].

أو هي: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله،أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه" [٣].

أو هي: "الفعل أو الترك نصت الشريعة على تجريمه، والعقاب عليه" [٤].

ب- في الاصطلاح القانوني: هي "فعل أو امتناع يحضره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه" [٥].

وبعد التمعن في التعريفات الاصطلاحية بين الفقه والقانون نرى أنها تتفق مع بعضها البعض في كونها فعل سلوكي مادي أو معنوي معاقب عليه شرعا وقانونا دنيويا أو أُخرويا.

---

[١] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، ج١٢ ص٩٠ – ٩١.

[٢] الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، تحقيق سمير وآخرون، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٢٣٩.

[٣] محمد أبو زهرة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت:٢٤١هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ط)، ١٩٩٢، ص٢٢.

[٤] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت)، ج١، ص٦٦.

[٥] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، قسم عام، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، (د، ط)، ١٩٩٣، ص٣٥.

وقولنا فعل سلوكي لإدخال كل فعل حسي أو معنوي وقولنا دنيويا أو أخرويا شرعا وقانونا لإدخال كل السلوكيات المعاقب عليها في الشرع والقانون وفي الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: تعريف الإهمال

أولا : في اللغة

"مشتق من الفعل أهمل، وإهمالا، ويقال همل الشيء: إذا طرحه جانبا، أي تركه ولم يستعمله عمدا أو نسيانا أو سهوا، مثل قولنا أهمل جِماله: أي تركها بلا راع" [١].

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي

هو "صفة نقص تفيد معنى الترك أو التخلي عن الواجب أو ما دون ذلك وقد ترتب معصية أو إثما وإذا ألحق بسببه الضرر فإنه يستوجب التعويض" [٢].

ثالثا: في الاصطلاح القانوني

"هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني عن واجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته، تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها" [٣].

وما يستنتج من تعريف الإهمال سواء الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، "هو ذلك الفعل السلوكي الذي ينبئ بعدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية، أو المعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو غيره" [٤].

الفرع الثالث: تعريف العائلة

---

[١] جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، (د، م، ن)، ط٧، ١٩٩٢، ص١٥١.

[٢] عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٧.

[٣] بن يكين عبد المجيد، "جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع جزائري(دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد١، مجلد٥، صدر في ١٥_٠١ _٢٠١٩، ص١١٢.

[٤] مكماش عائشة، المرجع السابق، ص٢٨.

نظرا لعدم تداول مصطلح العائلة في الكتب الحديثة، وتماشيا مع المشرع الجزائري فقد استبدلناه بمصطلح الأسرة.

أولا : في اللغة

الأسرة هي" شدة الخلق، يقال شد الله أسرهُ، أي قوى أحكام خلقه" [1]، وأسرة الرجل عشيرته، ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته.

ثانيا : في الاصطلاح

أ- في الاصطلاح الفقهي

هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب [2].

ب-في الاصطلاح القانوني

عرفها المشرع الجزائري في المادة ٢ من قانون الأسرة، والتي نصت بقولها:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية، وصلة القرابة"[3].

وخلاصة القول: أن هناك تقارب كبير بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي، كون الأسرة وحدة اجتماعية تقوم على الترابط والتكافل بن أفرادها، وحسن المعاشرة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

الفرع الرابع: تعريف جريمة الإهمال العائلي كمركب إضافي: توجد تسميات عديدة لهذا المصطلح منها: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، ترك الأسرة، هجر الأسرة.

أولا: في الاصطلاح الفقهي

---

[1] الزبيدي: محمد مرتضى الحسني الزبيدي(١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق ابراهيم الترزي، مطبعة حكومة كويت، الكويت، (د.ط)، ١٩٧٢، ج١٠، ص٤٨.

[2] عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٠، ج١، ص٣٣.

[3] الأمر رقم ٠٥_٠٢، المؤرخ في٢٧ فبراير ٢٠٠٥، يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، المؤرخ في ٢٧ فبراير٢٠٠٥، ص١٢.

"هو تخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية، مادية كانت أو معنوية، سواء بالترك أو التقصير في الأداء، مما قد يسبب أضرارا، ويرتب آثارا تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء والأولاد، أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة"[1].

ثانيا: في الاصطلاح القانوني

المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن تعريف الإهمال العائلي كمصطلح لكن جرم بعض الأفعال التي تعتبر إخلالا بالالتزامات الأسرية، وتتمثل في صور وأركان جريمة الإهمال العائلي، المذكورة في المواد٣٣٠-٣٣١ من قانون العقوبات، والتي سوف نتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل [٢].

المطلب الثاني: دوافع الإهمال العائلي

إن الإهمال العائلي ظاهرة لم تنشأ هكذا عبثا، وإنما هو وليد عدة أسباب وعوامل أدت إليه في النهاية منها: الدوافع الدينية، الدوافع الثقافية، الدوافع الاجتماعية والنفسية وأخيرا الدوافع الاقتصادية.

الفرع الأول: الدوافع الدينية

تتمثل الدوافع الدينية المؤدية إلى الإهمال في دافعين هما: ضعف الوازع الديني، و تأثير الصلاة في الظاهرة.

أولا: ضعف الوازع الديني

"تجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر الإلهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي، و يعد ضعفه أو انعدامه سببا في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي، ويترتب على وجوده لدى الفرد، غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه، كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية، و بالتالي القضاء على كل المعايير والقيم، المثل والأخلاق الحسنة، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته

[1] بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق، ص٥.

[٢] القانون٠٦_٢٣، المؤرخ في ٢٠ ديسمبر٢٠٠٦، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد ٨٤، ص٢٤.

و أبنائه، أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائه، وقد يكون السبب في نقص التربية الدينية أو انعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم هو أن آبائهم لم يلقّنوهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه عائلاتهم، كما يسبب ضعف الوازع الديني التعاسة البشرية و الخلل في الأسرة و عدم الانضباط والاستقامة في سلوك الفرد، ويتمثل الوازع الديني في الإيمان المستقر في قلب الفرد الناتج عن تمام التربية الدينية لديه، إذ يعتبر الإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه إلى المكرمات، ومن ثَم فإن الله عندما يدعو عباده إلى الخير أو ينفرهم من الشر جعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في قلوبهم، وعليه فإذا كان الإيمان المستقر في قلوب الناس يمنعهم من فعل الشر ويحثهم على فعل الخير، فإن غياب الإيمان أو بالأحرى غياب الوازع الديني أو نقصه يجعل الإنسان لا يستجيب لمثل هذه الأوامر و النواهي بل نجده يميل إلى الأذى و عدم الخوف من سوء العاقبة، وإن مثل هؤلاء الناس على قلوبهم غشاوة تمنعهم من الرؤية الواضحة للأمور، فغياب الوازع الديني يجعل من المرء يرى أفكاره و كل سلوكياته صحيحة وسليمة وخالية من الأخطاء، وقد يكون الإهمال العائلي نتيجة لنقص التربية الدينية، المؤدية إلى عدم امتثال الوالدين أو أحدهما لأوامر الشريعة الإسلامية، التي تتضمن المحافظة على الأسرة فتحث الآباء برعاية الأبناء وحمايتهم وحسن تربيتهم وتعليمهم القرآن والإنفاق عليهم، ومن ذلك فمن واجب المسلم تلبية حاجات أطفاله النفسية والمادية والاجتماعية" [1].

الفرع الثاني: الدوافع الثقافية

إن المستوى الثقافي والفكري للفرد يؤدي دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية، وإن غيابه غالبا ما يؤدي إلى حدوث اضطراب في الأسرة، فجهل أحد الأفراد أو كلاهما بكيفية التعامل

يؤدي إلى حدوث الإهمال، وهذا لا يتوقف فقط في تعامل الزوجين مع بعضهما البعض بل يمس كذلك الأولاد فعدم توفر معرفة كافية من الوالدين بأصول التربية السليمة، والحاجيات

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة للحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠_٢٠١١، ص٢٦.

النفسية والمادية للأولاد كذلك يضر بالقوام السليم للأسرة، وعلى هذا كان دخول كل طرف إلى البيت الزوجية بإدراك مسبق وثقافة كافية أمرا ضروريا وغاية في الأهمية.

الفرع الثالث: الدوافع الاجتماعية والنفسية

أولا: الدوافع الاجتماعية

كثيرة هي العوامل الاجتماعية التي تساهم في انتشار ظاهرة الإهمال لذا اخترنا أهمها:

أ_ **الارتجالية السريعة في الزواج:** فإذا كان الناس يهتمون عند إقامة أبنيتهم من الأحجار باختيار الموقع المناسب، وتحري الخامات الجيدة التي تكفل سلامة البناء وتضمن بقائه إلى حين؛ فإذا كان هذا شأنهم في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين فإن بنائهم الأسرة المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة والبحث والاستفسار في ذلك، لذلك كان أوجب ما يجب على الآباء والأولياء أن يتحروا السيد الكريم الذي يملكونه زمام بناتهم، ويأتمنوهم على أعراضهم؛ السيد الذي يحسن القوامة عليهن ويراقب الله تعالى في معاشرتهن ويضع نصب عينه قوله تعالى"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهتموهُنَّ فَعَسِيٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً "(سورة النساء،١٩).

ب_ **فتنة الفقر والغنى:** فتنة الغنى أشد وأعظم من فتنة الفقر ففيها لا البطن يشبع ولا الفرج ومطالب النفس تزيد كلما زاد وإن الأغنياء المترفين انغمسوا في ملذات الدنيا وشهواتها وذاقوا حلاوتها ومن هنا فهم قل من ينهضون لنصرة حق أو تضحية من أجل مبدأ كريم...

فتجد أغلبهم قليلو الصبر على المشاكل الأسرية، يريدون الكمال في نسائهم، مهملين لأولادهم لكثرة مشاغلهم بالحياة المالية، فالدنيا إذا تلبست بأحدهم وأخذت عقله سلبت منه الهمة والقناعة فيقوم بإهمال أولوياته وبشكل أولى عائلته ومن مثل ذلك أن القرآن الكريم يرى وجود الطبقات المترفة خطرا داهما لا يفتأ يتهدد الحياة الإنسانية ويملأ حياتها بالغيوم قال تعالى: "وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ"(سبأ،٣٤_٣٥).

فإن طبيعة الشهوات الإنسانية إن لم تجد حدودا تقف عندها طغت بأصحابها وسخرت قواهم للأغراض الدنيئة [1] **وكذلك الفقر**: يجعل المرء مضطربا، غير مهتما إلا بكسب قوته مهملا لعائلته وأولاده، دافعا لهم للعمل غير قادر على تأمين حاجياتهم الضرورية من ملبس ومطعم.

ثانيا: الدوافع النفسية:

إن أمعنا النظر في دوافع الإهمال الأسري، سنجد أن من أهم العوامل المسببة لتفكك الأسر وتفشي الإهمال فيه، هي عوامل نفسية، ذلك أن صلاح النفس واستقرارها يلزم به استقرار الفرد وعائلته، كما في قوله تعالى:"وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم آية ٢١).

فإن استقرار الفرد نفسيا داخل عائلته سيجل منه شخص سوي قادر على الإنتاج، ويذكر الدكتور عبد الرحمان العيسوي أن الدوافع النفسية التي تكمن وراء الإهمال الأسري، هي فشل الزوجين في الاتصال الجيد مع بعضهما البعض مع إصدار أحكام مسبقة بمعنى صعوبة الأخذ والعطاء والتفاهم المتبادل والإقناع، بطريقة تفضي بالشعور باحترام الذات، وخلق شعور من التهيؤ للشجار، مما ينمي بينهما شعور من النبذ والرفض، وقد يستجيب أحدهما أو كلاهما بطريقة تزيد من الصراع، وهذا ما نلاحظه في أغلب عائلاتنا هذا إن لم ينعدم الحوار في حد ذاته، ويضيف على هذا الدكتور الزايدي أحمد رئيس قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة في الملتقى الدراسي إلى أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وخلق نوع من الجمود هو انعدام الحوار بين الزوجين وانصرافهم لملهيات العصر كالفايسبوك وغيرها من وسائل التواصل الحديثة، مما أنشأ برودا وصراعا نفسيا عند كل من الطرفين[2].

---

[1] محمد الغزالي، خلق المسلم، دار الريان، القاهرة، مصر، الطبعة١، ١٤٠٨_١٩٨٧، ص٢٦.

[2] احمد زايدي، الهدي النبوي في الاستقرار الأسري، ملتقى وطني حول: قضايا المرأة المعاصرة بين التأصيل ودعاوى التجديد، مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية و الاقتصاد الإسلامي، {https://www.unv-msila.dz/ar/?p:10889 }، تم الدخول في ٠٥_٠٩_٢٠٢٠.

ناهيك عن الأمراض النفسية التي قد يدخل بها أحد أو كلا الزوجين إلى البيت الزوجية، كالغيرة المفرطة لدى الزوج، والعصبية والوسوسة والنظرة الدونية للمرأة والتي ينتج عنها اضطراب في هذا العش الذي لا يقوم إلا على السكينة.

ويتغاضون عن عيوب بعضهم البعض، يعدلون في حالة التعدد ولا يبخلون في حال الافراد، فعن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل "[1].

الفرع الرابع : الدوافع الاقتصادية

إن من أهم العوامل التي لها أثر كبير في الإهمال العائلي، الوضع الاقتصادي للأسرة وذلك بانتشار البطالة والفقر، وإنه وإن كان الغنى خطر على الأسر يغوي أصحابه، ويعمي بصيرتهم فالفقر أشد ضررا عليهم وأكثر خطرا وفي هذا يقول الإمام الغزالي "وقد رأيت بعد تجارب عدة أنني لا أستطيع أن أجد بين الطبقات البائسة الوقت لغرس العقائد العظيمة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة ،إنه من العسير جدا أن تملأ قلب إنسان بالهدى إن كانت معدته خالية أو أن تكسوه بالتقوى إذا كان بدنه عاريا؛ إنه يجب أن يؤمن على ضرورياته التي تقيم أوده كإنسان ثم ينظر بعد إذ أن تستمسك نفسه مبادئ الإيمان...

وإن كان هذا في العقائد والدين فكيف بقوام العائلة ومطالبها فإنه بعيد كل البعد عن اهتمامه بمشاعر زوجه واهتماماتها و مراعاة ما لا يهمل في العائلة.

ومما لا شك فيه عند أي عاقل أن هذه العوامل ليست مقياسا بحتا يلزم من توفرها ذهاب القيم وانتشار الفساد وسوء الأخلاق وخراب العوائل فقد كان خير البرية فقيرا وأعظم خلقا وأحسن معاملة لأهله وكم من غني اغتنم ما عنده في الخير وإنما هي مساعد على انتشارها ولا فكاك من هاته القيود المظلمة إلا بإشاعة العلم وثبات الإيمان" [2].

---

[1] محمد صديق المشّاوي، علموا أولادكم أخلاق الرسول قصص ومواقف وعبر، المكتبة الخضراء الشراقة، الجزائر، (د،ط)، ٢٠٠٨، ص٣٥.

[2] محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار النهضة للطباعة والنشر، مصر، ط٣، ٢٠٠٥، ص٣٠_٤٣.

المبحث الثاني : أركان جريمة الإهمال العائلي وصورها

من الواضح أن للأسرة العديد من المهام، من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس و العلاج والمسكن، أو كانت حاجيات معنوية تتمثل في واجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية والخلقية لأفراد الأسرة، حيث إذا لم تقم الأسرة بهذه الالتزامات، يشكل في النهاية اضطراب في بناء الأسرة وتماسكها وهذا ما يعرف بجريمة الإهمال العائلي، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) تحت عنوان: أركان جريمة الإهمال العائلي، أما (المطلب الثاني): صور جريمة الإهمال العائلي.

المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال العائلي

قبل التطرق إلى أركان جريمة الإهمال العائلي لا بد من معرفة المعنى اللغوي للركن:

الركن بالضم: الجانب الأقوى[1]، وهو أيضا أحد الجوانب التي يستند إليه الشيء ويقوم عليه وهو جزء من أجزاء حقيقية الشيء يقال ركن الصلاة وركن الوضوء[2]، وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث(٣) فروع **أولها** " الركن الشرعي " **وثانيها** (الركن المادي) **وثالثها** (الركن المعنوي) .

الفرع الأول: الركن الشرعي

أولا: في الفقه الإسلامي

"يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإهمال العائلي في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والتي تحث على الرعاية المادية والمعنوية لمختلف أفراد الأسرة من أصول وفروع"[3].

ثانيا : في القانون الجزائري

الركن الشرعي لجريمة الإهمال العائلي هو" نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " أو بعبارة أخرى "هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها"[1].

---

[1] الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد (٨١٧)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د،ط)، ٢٠٠٨، ص٦٦٧.

[2] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط٤، ٢٠٠٤، ج١، ص ٣٧٠-٣٧١.

[3] مكماش عائشة، المرجع السابق، ص٤٢.

ويكتسب السلوك صفة عدم المشروعية إذا توافر فيه أمران:

_خضوعه لنص التجريم ويقرر فيه القانون جزاء جنائي لمن يرتكبه.

_عدم خضوعه لسبب الإباحة.

وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة الإهمال العائلي متمثل في النصوص القانونية لها وهو مبين في نص المادتين ٣٣٠ و٣٣١ من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي

أولا: في الفقه الإسلامي

ويمتثل في" فعل الامتناع عن أداء الالتزامات والواجبات الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وما يخرج عنهما بطرق الاستنباط والاستدلال" [٢].

ثانيا: في القانون الجزائري

ويتمثل في "التخلي عن الالتزامات والواجبات العائلية، سواء المادية المتمثلة في النفقة الغذائية، والتي تشمل الغذاء، الكسوة، المسكن والعلاج، أو الأدبية المتمثلة في رعاية الأولاد القصر والعاجزين والقيام بتعليمهم وتربيتهم والمحافظ على صحتهم"[٣].

ويشترط لقيام الركن المادي شرطان هما:

- قيام دين مالي.
- ووجود حكم قضائي نافذ.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

أولا: في الفقه الإسلامي

---

[١]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، (د،ط)، ١٩٩٥، ج١، ص٦٨.

[٢] مكماش عائشة، المرجع السابق، ص٤٢.

[٣] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط١٤، ٢٠١٢، ج١، ص١٥٠-١٥١.

ويتمثل في "توافر القصد الجنائي، أي قصد الامتناع والهروب عن أداء الواجبات والالتزامات الشرعية المنصوص عليها، كالامتناع عن تسديد النفقة الشرعية عمدا" [1].

ثانيا: في القانون الجزائري

هو" العلم بعناصر الجريـمة كما هي محددة في نموذجها، متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[2]، بحيث يقوم هذا الركن على شرطين:

أن الجاني يعرف الحق الذي يعتدي عليه، بصدور حكم قضائي ضده واجب التنفيذ.

أن يكون على معرفة بالنتائج والتي تترتب عنها أضرار تمس الأسرة، وذلك بالامتناع عن واجباتها والتزاماتها، أي توفر القصد الجنائي.

ونستخلص مما سبق أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الجزائري من حيث أركان جريمة الإهمال العائلي.

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

تتمثل جريمة الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين ٣٣٠-٣٣١ أربع صور، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع الفرع الأول يتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة والفرع الثاني في جريمة إهمال الزوجة الحامل، والفرع الثالث في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أما الرابع في جريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

أولا: في الفقه الإسلامي:

يقصد بها الهجر دون مبرر شرعي: ويقصد بالهجر لغة: "هو ترك ما يلزمه تعهده والاعتناء به"[3]

أما في الاصطلاح : "يقصد به مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب"[1].

---

[1] مكماش عائشة، المرجع السابق، ٤٣.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د،ط)، ١٩٩٢، ص٤٣٨.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج١، ص٢٥٢.

فالهجر الذي يرتب ضررا فاحشا دون مبرر معقول ويكون خارج البيت الزوجية بعدا إهمالا معنويا[٢].

ثانيا: في القانون الجزائري

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة ٣٣٠ الفقرة١ من ق،ع بحيث تشمل هذه الجريمة على توافر ركن معنوي وأربعة أركان مادية.

الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة[٣]، بحيث يصبح هذا الفعل ضارا بالمصالح الأسرية، التي قد تنجر عنه نتائج وخيمة على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي، والتخلي عن الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

أركان المادية: تتمثل في

١-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: وهو الترك والابتعاد عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما، فشرط الابتعاد يقضي بدوره أن يكون للزوجين وأولادهما مقرا معينا، والذي يقصد به ذلك الوضع المعد للسكن والمتوفر على كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه[٤].

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة هنا منعدم، وبذلك لا قيام للجريمة.

والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون تمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية [١].

---

[١] عبد الرحيم صالحي، المرجع السابق، ص١٩٦.

[٢] بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق، ص١١٥.

[٣] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج١، ص١٥٤.

[٤] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٨.

٢-وجود ولد أو عدة أولاد: أي وجود رابطة الأبوة، فلا تقوم في حق الجد أو الجدة أو من يتولى تربية الأولاد.

٣-عدم الوفاء بالالتزامات المادية: يقضي عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، وقيام الجريمة التي تقع على عاتق أحد الزوجين، سواء التخلي عن هذه الالتزامات جزئيا أو كليا، وتكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية بحيث تتمثل في:

الالتزامات المادية: تشمل النفقة طبقا لنص المادة ٧٥ من قانون الأسرة،" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا وبه آفة عقلية أو بدنيه أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها كالكسب"كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها (المادة ٧٤) من قانون الأسرة.

الالتزامات الأدبية: تتمثل حسب نص المادة (٦٢) من قانون الأسرة، رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، وعليه: إن الأب أو الأم اللذان يترك أحدهما الآخر أبناءهما بمغادرة مقر الأسرة، لا يرتكب الجريمة الإهمال إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه عائلته[٢].

٤-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

ويشترط قيام هذه الجريمة الاستمرار في ترك مقر الأسرة مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين متتابعين، وفي هذه الجريمة سيستلزم الابتعاد عن مقر الأسرة، والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، غير أنه يمكن أن تنقطع مدة الشهرين بعودة الزوج مرة أخرى إلى بيت الزوجية، بنية صادقة ورغبة منه في استئناف الحياة الأسرية، ويبقى للقاضي موضوع السلطة التقديرية إذا كان هذا الرجوع حقيقة أم وهمًا حيث لا يعتمد على الرجوع المؤقت من أجل تفادي المتابعة القضائية.

الفرع الأول: جريمة إهمال الزوجة الحامل

---

[١] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج١، ص١٥٤.

[٢] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج١، ص١٥٤.

أولا: في الفقه الإسلامي

من واجب الزوج على زوجته أن ينفق عليها ويطعمها ويكسوها ويعالجها ويعاشرها بالمعروف ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[1]، وذلك بعدم تحويلها إلى بيت آخر يهجرها فيه، بحيث الزوجة الحامل تكون بأمس الحاجة للإنفاق والرعاية أكثر من الحالات العادية لقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ"(سورة الطلاق : الآية ٦).

بحيث إذا أخل بواجباته تقع الزوجة الحامل ضحية الإهمال الذي يوقعها لا محالة في أضرار معنوية ومادية، التي تنجر عنها عواقب وخيمة.

ثانيا: في القانون الجزائري: هي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، بحيث تتكون هذه الجريمة من ركن معنوي وأربعة أركان مادية وهي كالتالي:

الركن المعنوي: وهو التخلي عمدا عن زوجته مع العلم بحملها بدون سبب جدي.

الأركان المادية:

صفة الرجل المتزوج: وذلك بأن تكون الرابطة الزوجية قائمة بين الزوج والزوجة الحامل، إذ تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مثبت بشهادة زواج، مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة ٢٢ من قانون الأسرة[2].

ترك المحل الزوجية: وهو مغادرة الزوج مقر إقامة الزوجين ويترك زوجته وحدها مع علمه بحملها.

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، في مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث:٢٠٠١٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ج٣٣، ص٢١٧.

[2] بوحدي صليحة، "جريمة الاهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، برج بوعريريج، العدد ٠٨ ج١، جوان ٢٠١٧، ص٢٧٣.

ترك المحل الزوجية لأكثر من شهرين: هو الاستمرار في التخلي عن زوجته الحامل ودون انقطاع مع علمه بحملها[١].

حمل الزوجة: بحيث يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، وأن يكون هذا الحمل حقيقيا لا مفترضا حيث يثبت هذا الحمل بشهادة طبية فرض القانون من خلاله حماية للزوجة وجنينها[٢].

ونستخلص أن الفقه الإسلامي أولى رعاية كبيرة للزوجة الحامل، وذلك من أجل حمايتها وهو ما سار عليه المشرع الجزائري.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أولا: في الفقه الإسلامي

لقد حظي الأبناء في الشريعة السمحاء بمكانة عظيمة. حيث جاءت بمجموعة من الحقوق للحفاظ عليهم مثل الحق في الحياة، الحق في الرعاية ....وغيرها من الحقوق، وتقع مهمة الرعاية والتأديب على المنهاج الصحيح على عاتق الأولياء، أي الأب والأم معا، وهو من الواجبات لقوله تعالى:" **"**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦ "(سورة التحريم٠٦).

يقول ابن القيم رحمة الله عليه في تأديب الولد في الصغر وعدم إهماله: " من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آبائهم كبارا" [٣].

---

[١] رزق الله العربي بن مهيدي، وغزالي نصيرة، "إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات"، مجلة منازعات الاعمال، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد ١٨، نوفمبر ٢٠١٦، ص١١٨.

[٢] بوجادي صليحة، المرجع السابق، ص٢٧٤.

[٣] ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب(٧٥١هـ)، تحفة المولود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، (د،ط)، ١٩٧١، ج١، ص٢٢٩.

فمسؤولية تربية الأولاد وتأديبهم مسؤولية الوالدين، إذ يجوز لهم استخدام أساليب مختلفة في تربية أبنائهم تتفق وطبيعة الأبناء ونفسياتهم، وتختلف أساليب المعاملة"[1] قال صلى الله عليه وسلم: " **ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيتهم، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**"[2].

ثانيا: في القانون الجزائري

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٣٠ الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، بحيث تتكون من ثلاثة أركان مادية وهي كالتالي:

١. **صفة الأب أو الأم:** والمقصود بها هنا هو الأب أو الأم الشرعيين أي الحقيقيين، خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني، وهذا من خلال نص المادة ٤٦ من ق،أ،ج.

غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكفيل، في ضوء التعديل الأخير لقانون الكفالة الجزائري

والذي ينص على "أنه يمكن للشخص الذي كفل قانونا طفل مجهول النسب من الأب أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه"[3] حيث يمكن من خلال هذا القانون أن تنتقل جميع الحقوق للكفيل.

٢. **أعمال الإهمال:** وتتمثل في طابع مادي وطابع أدبـي.

أ_أعمال ذات طابع مادي:

سوء المعاملة كالضرب أو الترك، التقصير في أداء حقوقهم وحمايتهم صحيا وجسديا.

---

[1] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار الشهاب، الجزائر، (د،ط)، (د،ت)، ج٢، ص ٧٩٠.

[2] أخرجه النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم(٢٦١هـ)، المسنده الصحيح، كتاب الإمارة، باب الإسلام وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث ١٨٢٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د،ط)، (د،ت)، ج٣، ص١٤٥٨.

[3] المرسوم التنفيذي رقم٢٠_٢٢٣، مؤرخ في ٢٠٢٠، يعدل ويتمم المرسوم رقم ٧١_١٥٧، يتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية، العدد٤٧، المؤرخ في ٠٣ يونيو ١٩٧١، ص٠٩.

ب_أعمال ذات طابع أدبي:

كالإدمان على السكر وتناول المخدرات التي تؤدي إلى أعمال منافية للأخلاق، عدم الإشراف عليهم وإلحاق الضرر بهم، وطردهم من البيت دون أمان، عدم المراقبة والتوجيه[١]

أ_النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: لقيام هذه الجريمة يجب أن تعريض الأب أو الأم صحة الأولاد وأمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر جسيم[٢].

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية أتت بمبادئ سليمة للحفاظ على الأولاد، من طرف أوليائهم بحيث: إذا أخلوا بها وقعوا في الإثم، وهذه المبادئ أخذ بها المشرع الجزائري.

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة

النفقة في اللغة: "جمع نفقات ونفاق وإنفاق وهو ينفق من الدراهم وغيرها"[٣].

في الشريعة الإسلامية: "هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم حسب ما تعارفه الناس"[٤].

أما قانون الأسرة الجزائري فقد عرفها:" على أنها تشمل النفقة الغذاء والعلاج والسكن وأجرته، ومايعتبر من الضروريات في العرف والعادة "(المادة٧٨)[٥].

أولا : في الفقه الإسلامي

فقد أوجب الإسلام على الوالد نفقة الزوجة والأولاد لقوله تعالى:"

---

[١] سورية ديش، "أنواع الجرائم داخل الاسرة، والعقوبات المقررة لها"، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم ٠٤، العدد١٥، مارس ٢٠١٩، ص١٢٢.

[٢] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج١، ص١٥٩.

[٣] جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٧، ١٩٩٢، ص٨١٦.

[٤] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، لبنان، ط٤، ١٩٨٣، ص٤٣٧.

[٥] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٤، ٢٠٠٥، ج١، ص١٦٩.

"وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَٰعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (سورة البقرة :الآية :٢٣٣)

فقد نصت الآية الكريمة على وجوب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم بإشارة النص، لأنه إنما أوجب النفقة على الزوج بوصف كونه مولودا له، وهذا يشعر بأن علة وجوب النفقة هي الولادة له، فيلزم من ذلك وجوبها لنفس المولود ومن السنة،**عن عائشة رضي الله عنها قالت:**" إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]، بحيث لو لم تكن النفقة واجبة على الزوج لم يأذن لها بالأخذ من ماله بغير إذنه.

ثانيا : في القانون الجزائري

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٣١ من (ق.ع)، بحيث يشمل الشروط الأولية والأركان المكونة لها:

١_الشروط الأولية: وتتمثل في قيام الدين المالي وجود حكم قضائي نافذ.

أ-١- قيام الدين المالي: يتميز الدين المالي بخاصتين:

أ-١-١- طبيعة الدين المالي: تتحدث المادة ٣٣١ في نسختها بالعربية عن النفقة وتشمل حسب ما هي معرفة في المادة ٧٨ من ق.أ: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، بينما حصر النص نسخته بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٣٦٤، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٢، ج١٠، ص٦٣٦.

أ-١-٢- المستفيدين من الدين: قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة، أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع وذلك عملا بأحكام المواد٧٤-٧٥-٦١ من قانون الأسرة[١].

أ-٢- وجود حكم قضائي نافذ: الذي يلزم المدين بأداء الدين المالي للمستفيد منها، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

أ-٢-١- وتجدر الإشارة أنه يجب أن تؤخذ عبارة " حكم " بمفهومها لتشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية، والقرار الصادر عن المجلس استئناف والأمر القضائي، سواء كان صادرا عن رئيس المحكمة أو رئيس قسم من أقسامها.

أ-٢-٢-يتعين أن يكون الحكم نافذا، والأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل[٢].

أ-٢-٣-يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية، التي تقوم الحجة على علمه بهذا الدين، وهو ما تؤكده المحكمة العليا الجزائرية دائما في قراراتها.

الأركان المكونة لهذه الجريمة: تتكون جنحة عدم تسديد النفقة من ركن معنوي وركن مادي.

ب-١- الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، ويتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن الامتناع عمدا يثبت بعد استيفاء إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة، ويكون التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ب-١- الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين وهما:

ب-٢-١- عدم دفع المبلغ المالي كاملا: فيجب دفع المبلغ المالي كاملا وعليه فإن دفع المدين جزء من هذا الدين لا ينفي قيام الجريمة.

---

[١] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ج١، ص١٦٠.

[٢] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ج١، ص١٦٠.

ب-٢-٢- انقضاء مهلة الشهرين: ويشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، إلا أن حساب مدة الشهرين ليس بالأمر الواضح حيث يثير بعض الإشكالات منها:

ب-٢-١-٢-بدأ سريان المهلة

يتفق القضاء أن سريان مهلة الشهرين من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه والتبليغ المقصود به هنا هو الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنهُ الحكم في أجل ١٥ يوما من هذا التبليغ .

ب-٢-٢-٢-مسألة تواصل المهلة وانقطاعها

إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

وإذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة، تكون متقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة.

ب-٢-٢-٣-مسألة المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة

المقصود بالمستجدات: الأمور التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين من ذلك:

تسديد المدين للنفقة بعد انقضاء الأجل القانوني أو صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء النفقة أو تنازل المستفيدين عن النفقة، أو حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة، أو صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية[١].

ومما يستخلص أن الفقه الإسلامي يتوافق مع القانون حول وجوب تسديد النفقة لأن الإهمال بالتقصير في النفقة يؤثر سلبا على الفروع لحاجتهم الماسة إليها وكذلك الزوجة.

[١] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج١، ص١٦٥.

خلاصة الفصل الاول

توجد العديد من الجرائم التي تمس الأسرة وكيانها، وتهدد بتشتت الأسرة وزعزعة استقرارها، ولعل أهمها جريمة الإهمال العائلي، لهذا حرص كل من الفقه الإسلامي، والمشرع الجزائري على حماية الأسرة، إذ خصص المشرع لهذه الجريمة قسما خاصا بها، وهو القسم الخامس في الفصل الثاني، من الباب الثاني في قانون العقوبات، تحت عنوان "ترك الأسرة"، ويتضمن أربعة صور وردت في المادتين ٣٣٠-٣٣١ من هذا القانون وهي: ترك مقر الأسرة، ترك الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، لكن صور هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوفر أركانها وهي: الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

ولقيام جريمة الإهمال العائلي عدة عوامل مختلفة، سواء كانت دينية، ثقافية، اجتماعية، نفسية أم اقتصادية.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي والآثار المترتبة عليه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عنها

تمهيد:

إن جريمة الإهمال العائلي قد أخذت منحى خطيرا في المجتمع، وأصبحت ظاهرة مستفحلة بكثرة ولضمان استمرار المجتمع الأسري فإن المشرع الجزائري سن قوانين صارمة لمحاربة هذه الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها.

بحيث عاقب كل من يتخلى عن التزاماته سواء التزامات مادية أو معنوية داخل الأسرة، التي ينجر عنها آثار سلبية على الأسرة التي تؤدي إلى انحلال ترابطها وانحراف أفرادها خاصة الأبناء ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **الأول** تحت عنوان: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي أما المبحث **الثاني** ففي الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

لقد حرصت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على مصالح الأسر واستقرار أحوالها، لهذا شمل المشرع الجزائري والشريعة على عقوبات تزجر وتردع بها من يرتكبون الجرائم في حق المجتمع عامة والأسر خاصة ويتسببون في اضطرابها والإضرار بها، بحيث تعتبر عقوبة جريمة الإهمال العائلي عقوبة التعزيز التي يقدرها القاضي ويحددها على حسب المصلحة والظروف، لهذا شرع المشرع الجزائري عقوبتها في المواد ٣٣٠-٣٣١-٣٣٢ من قانون العقوبات.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تحت عنوان: العقوبات المقررة على جريمة الإهمال المعنوي للعائلة: أما الثاني: العقوبات المقررة على جريمة الإهمال المادي للعائلة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جريمة الإهمال المعنوي للعائلة

تتمثل جريمة الإهمال المعنوي للعائلة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة ٣٣٠ من ق.ع.ج متمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة: جريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وبهذا يعاقب عليها كل من يقوم بارتكابها وذلك بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

لهذا تناولنا في هذا المطلب المتضمن فرعين: الفرع الأول: العقوبات الأصلية، الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة ٣٣٠ من القانون رقم ١٥-١٩ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥ على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (٠٦) أشهر إلى سنتين (٢) وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج :

١-" أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (٠٢)، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (٠٢) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "[١].

ويفهم من خلال هذه الفترة، أن المشرع الجزائري يعاقب الجاني الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين متتابعين وبدون سبب جدي أو عذر مقبول، وتتمثل العقوبة الأصلية وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى في :

أولا: الحبس:

يعرف الحبس شرعا :" أنه هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في البيت أو المسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"[٢]، "فالحبس عقوبة بدنية

---

[١] مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، (د،ط)، ٢٠١٧، ص١١٧.

[٢] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط٠٥، ١٩٨٣، ج١، ص٢٠٢.

أيضا وينقسم إلى حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة"[1]، وعليه فمدة حبس الجاني مرتكب هذه الجريمة هي الحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين(٢).

ثانيا: الغرامة المالية

تعتبر من العقوبات المالية وهي إنقاص للمال يفرضه القانون عقابا على الجريمة[2]، بحيث تتمثل غرامة جريمة ترك مقر الأسرة ب:٥٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج.

" الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (٢) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"، ويفهم من الفترة الثانية أن عقوبة ترك الزوجة الحامل هي نفس عقوبة ترك مقر الأسرة، وهي الحبس لمدة ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) وغرامة مالية من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج.

" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتداء على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها"[3].

إن عقوبة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد هي نفسها عقوبة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل وهي الحبس لمدة ستة (٦) أشهر إلى سنتين(٢) وغرامة مالية من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج.

وفي الحالتين ١ و ٢ من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك وذلك حسب الشروط التالية:

يجب تقديم الشكوى للجهة المختصة من الزوج المضرور، أثناء قيام علاقة الزوجية فإن انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق، فلا يجوز تقديم الشكوى.

---

[1] محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي– دراسة مقارنة – نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ط١، يناير٢٠٠٦، ص٣٣٠.

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ج١، ص٢١٢.

[3] مولود ديدان، المرجع السابق، ص١١٧.

يجب أن يكون الزوج المضرور مقدم الشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره فلا يحق له تقيم الشكوى، والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها[1].

ما دامت المتابعة معلقة على الشكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة(المدة ٠٣/٠٦ من ق،إ،م).

إذا قامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية (المادة ٠٤ من ق،ع،ج)، ولقد نصت المادة ٣٣٢ من ق.ع.ج، على أنه يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين ٣٣٠ و ٣٣١، بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

يفهم من هذه المادة، أنها تحيلنا إلى المادة ١٤ التي تنص على حرمان مرتكب هذه الجريمة من الحقوق الوطنية، وكذلك المدنية والعائلية، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وأن هذه العقوبة تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وتتمثل هذه الحقوق في نص المادة ٩ مكرر ١ في:

١. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
٢. الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
٣. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
٤. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، (د،ط)، ٢٠٠٤، ص١٠٩.

[2] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ج١، ص١٥٥.

٥. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

٦. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[١]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المادي للعائلة

تتمثل جريمة الإهمال المادي للعائلة في عدم تسديد النفقة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة ٣٣١ من ق.ع.ج، والتي عاقب عليها بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: العقوبات الأصلية،الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة ٣٣١ من ق.ع.ج على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (٠٦) أشهر إلى ثلاث (٠٣) سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٣٠٠.٠٠٠ دج، كل من امتنع عمدا،ولمدة تتجاوز الشهرين(٠٢)، عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته،وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم

ويفهم من نص المادة أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة، كلما امتنع الشخص المدان عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، وان المكان الذي يتماطل عن أدائها، يبقى مرتكبها هذه الجريمة إلى حين تسديدها كاملة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وعلاوة على العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة ٣٣٢ من ق.ع.ج وهي حرمان من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[٢]، والتي بدورها أحالت إلى المادة ٩ مكرر ١ السالفة الذكر.

ونشير أيضا أن الفقه الإسلامي يتوافق مع القانون حول وجوب تسليط العقوبات الدنيوية بنوعيها: الاصلية او التكميلية، التي هي من مهام القاضي التي يوقعها على الجاني،

---

[١] مولود ديدان، المرجع السابق، ص١٠.

[٢] مولود ديدان، المرجع نفسه، ص١١٨.

وإضافة إلى ذلك هناك عقوبات أخروية، التي انفرد بها الفقه الاسلامي والتي لا يعرف كيفها ونوعها الا الله.

الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي

إن ظاهرة الإهمال العائلي تعكس آثرا سلبية على المجتمع بصفة عامة وعلى الأسرة بصفة خاصة تنخر الترابط الأسري وتماسكه، لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المعنونة كالتالي:

المطلب الأول: التطليق لعدم الإنفاق: **المطلب الثاني:** التطليق سبب الضرر المشروع،أما **المطلب الأخير:** تأثير الإهمال على سلوك الإجرامي للأحداث.

المطلب الأول: التطليق لعدم الإنفاق

إذا كانت حكمة الشريعة قد قضت أن يكون الطلاق بيد الزوج،فقد اقتضت عدالتها أن تمنح الزوجة حق المطالبة بالتفريق بينها وبين وزوجها، في حال امتنع الزوج عن الإنفاق، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : **أولها:** الرأي المعارض لعدم التفريق وعدم الإنفاق **وثانيها:** الرأي المؤيد لتفريق لعدم الإنفاق،أما **الثالث:** موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم الإنفاق.

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي:

أولا: الرأي المعارض لعدم التفريق لعد الإنفاق

ليس للزوجة حق طلب التفريق بسبب عجز الزوج أو عسره عن النفقة، بل يجب عليها أن تصبر إلى حين يساره، ولها الاستدانة على ذمته بإذن القاضي، وهذا قول الظاهرية[1] وهو قول عند الشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3].

[1] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد(٤٥٦)، المحلى، دار ابن حزم، لبنان، (د،ط)، ٢٠١٦،ج٩، ص٢٨٩.

[2] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب(٩٧٤)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت)، ج١١، ص٤٥٢.

[3] ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد(١٣٦٢)، الفروع، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د،ط)، ٢٠٠٣، ج٥ ص٥٨٨.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: من الكتاب: قوله تعالى:

"وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ۗ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ "(سورة البقرة :الآية:٢٨٠).

وجه الدلالة: أن الآية بعمومها تقضي بوجوب إمهال كل مدين معسر وعليه ليس لها الحق في المطالبة بالفرقة .

وقوله تعالى:"

"لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝ " (سورة الطلاق: الآية ٠٧)

وجه الدلالة: إن المعسر بالنفقة العاجز عن تحصيلها ليس بالإنفاق بنص الآية، لأن ذلك تكليف له بما هو فوق وسعه وطاقته[١].

أما إذا كان موسرا فهو ظالم بعدم الإنفاق ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق بل بوسائل أخرى، كبيع ماله جبرا عنه للإنفاق على زوجته وحبسه لإرغامه على الإنفاق[٢].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

بما رواه جابر بن عبد الله: وفيه قول أبو بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها"، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة": "فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة يجأعنقها كلاهما يقول: "تسألن رسول الله ما ليس عنده""[٣].

---

[١] أحمد فراح حسين، أحكام الأسرة في الإسلام– الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب– دار الجامعية، بيروت، لبنان، (د،ط)، ١٩٩٨، ص١٥٦.

[٢] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ٢٠١٢، ج٨، ص٤٨٩.

[٣] أخرجه مسلم، باب أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا، رقم الحديث٣٦٤٥، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠، ج١٠، ص٦٨.

وجه الدلالة:

لو كان التفريق سبب الإعسار عن النفقة جائز، لما قام به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بضرب ابنتهما في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لمطالبتهن بالنفقة التي لا يستطيعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة.

ولم يزل في الصحابة رضي الله عنهم الموسر والمعسر وكان معسورهم أضعاف موسريهم، وما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ، باعتبار زوجها ولا أعلمها الفسخ حق لها[1].

ثالثا: من المعقول

إن إعسار الزوج بالنفقة ليس مسوغا للتفريق بين الزوج وزوجته، إذ العسر عرض لا يدوم ولأن التفريق ضرر بالزوج لا يمكن تداركه أو علاجه لما فيه إبطال الملك على الزوج، أما عدم الإنفاق فهو إن كان ضررا بالزوجة، إلا أنه يمكن علاجه بالأمر بالاستدانة وفي هذا إبقاء للملك وهو أهون من الإبطال، فكان أولى لما فيه من ارتكاب أخف الضررين [٢].

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للتفريق لعدم الإنفاق

للزوجة الخيار بين طلب التفريق من قبل القاضي بسبب إعسار الزوج أو البقاء على ذمته وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول.

أولا: من القرآن: قوله تعالى:"

"ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ " **(سورة البقرة الآية: ٢٢٩).**

وقوله تعالى:"

[1] عبد الرحمان صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، ص ٨٤.

[٢] أحمد عبد الجبار الشعبي، المرجع السابق، ج ١٥، ص٣١٧.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (البقرة الآية: ٢٣١).

وجه الدلالة

إمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرار بها، وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها[١].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني"[٢] .

وجه الدلالة

أن الحديث يدل بمنطوقه على أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته واختارت فراقه أن يفرق بينهما.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني"[٣].

وجه الدلالة

الزوجة لها أن تطلب الطلاق إذا عجز الزوج عن إطعامها، لأنه لو لم يكن جائزا لها طلب التفريق لبين لها ذلك النبي صلى الله عليه وسلم [٤].

---

[١] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٤٩٠.

[٢] البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٠٢٣، دار الكتب العلمية، (د،ط)، ١٩٩٢، ج٢، ص٨٢.

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث١٠٣٣، المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٦.

[٤] أحمد فراح حسين، المرجع السابق، ص١٥٦-١٥٧.

ثالثا : من المعقول

إذا عجز الزوج عن الوطء وطلبت الزوجة التفريق، تجاب إلى طلبها فأولى أن يجاب طلبها بالتفريق للعجز عن الإنفاق، لأن البدن لا يبقى بلا قوت، عكس الحالة الأوج [1].

الترجيح

وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم، بأن يكون للزوجة الحق في طلب التفريق لأجل الإعسار ويجيبها القاضي إلى طلبها، بعد تحققه من إعسار الزوج، ويكون هذا من قبيل التسريح بالإحسان الذي أمرنا الله عز وجل به.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم الإنفاق

لقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الراجح أي لرأي الجمهور، حيث أجاز المشرع الجزائري للزوجة أن تطلب التطليق لعدم إنفاق زوجها عليها، طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥٣ من ق.أ.ج: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد ٧٨،٧٩و ٨٠ من هذا القانون ....."، مراعيا بذلك مصلحة الزوجة وواضعا الحد لعدم قيام الزوج بمسؤوليته المالية، و تهاونه في الإنفاق على زوجته.

ولكي يجوز للزوجة حق طلب التطليق يجب توفر شروط أساسية وهي:

١- أن ترفع دعوى مسبقا ضد زوجها للاستصدار حكم يأمره بالنفقة، فإن رفض الإنفاق عليها ولم ينفذ الحكم،هنا يمكن للزوجة أن ترفع دعوى ضده، تطلب فيها التطليق لعدم امتثاله للحكم الذي يأمره بالنفقة[٢].

٢- أن تكون غير عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج، فإن كانت عالمة بذلك ووافقت سقط حقها في طلب التطليق لعد الإنفاق.

---

[1] أحمد فراح حسين، المرجع السابق، ص ١٥٧.

[٢]بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٤، ٢٠٠٥، ج١، ص٢٠٧.

٣- مراعاة لأحكام المواد ٧٨،٧٩ و ٨٠ من قانون الأسرة الجزائري،وبذلك يراعي القاضي في تقرير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش.

المطلب الثاني: التطليق بسبب الضرر المشروع

يعتبر الضرر هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والشرب المبرح والحمل على فعل ما حرم الله والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ونحوه لذلك ظهرت أراء مختلفة حول التفريق بسبب الضرر، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: **الفرع الأول:** الرأي المعارض لتطليق بسبب الضرر المشروع، **الفرع الثاني:** الرأي المؤيد لتطليق بسبب الضرر المشروع، الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التطليق بسبب الضرر المشروع.

الفرع الأول: الرأي المعارض للتطليق بسبب الضرر المشروع

لم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة التفريق للضرر والشقاق مهما كان شديدا، لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي والحكم على الزوج بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها[١]، بحيث لا يرون ذلك سببا صحيحا يوجب التفريق،لأنه لم يتعين طريقا لخلاص الزوجة مما جعل بها من أذى،وعلى القاضي أن يأمره بحسن العشرة وإلا أدبه بما يراه كفيلا بحمايتها منه[٢].

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لتطليق بسبب الضرر المشروع

وقولهم للزوجة الخيار بين طلب التفريق من قبل القاضي بسبب إعسار الزوج وبين الصبر والإبقاء على الزوجية والاستدانة لنفقتها إذا كانت معسرة وذلك بإذن القاضي على أن تكون في

---

[١] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٥٠٣.

[٢] أحمد حسن فراح، المرجع السابق، ص ١٧٠.

ذمة الزوج ترجع بها عليه في حين يساره وهو قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ولقوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار "[4].

الرأي المختار

هو الأخذ بمذهب المالكية وقول الحنابلة وهو ما أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التطليق بسبب الضرر المشروع:

لقد انتهج المشرع الجزائري طريق المالكية بحيث أجاز للزوجة حق طلب التطليق للضرر المعتبر شرعا وذلك حسب الفقرة ١٠ من المادة ٥٣ من ق.أ.ج " كل ضرر معتبر شرعا" بحيث تشمل هذه العبارة كل أنواع الضرر سواء مادي أو معنوي.

وفي هذه الحالة فإن المشرع الجزائري ترك للقاضي كل السلطة التقديرية، مما ثبت هذا الضرر واستطاعت الزوجة المتضررة إثباته.

المطلب الثالث: تأثير الإهمال العائلي على سلوك الإجرامي للأحداث

تعتبر الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن تربية الحدث ونشأته، وهي بذلك أقوى العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الحدث وتحديد أنماط سلوكه،وهي العامل الرئيسي لمعظم تصرفات الطفل.

---

[1] المنوفي، كفاية الطالب، دار المدني، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨٧، ج٢، ص٨٧.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، المرجع السابق، ص٥٠.

[3] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد(ت،٥٦٢٠ه)، المغني، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٧، ج١١، ص٤٧٧.

[4] أخرجه الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث١٤٦١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د،ط)، ١٩٨٥، ج١، ص ٥٧٠.

ولقد بينت الأبحاث أن أي خلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها التربوية والتنشيئية التعليمية على أكمل وجه، يؤدي غالبا إلى انحراف أفرادها خاصة الأحداث منهم[١]، ويعرف الجنح الحادث بأنه:" هو الحدث الذي تصدر منه أفعال أو تصرفات لا تقبلها الثقافة المحلية ولا القانون "[٢]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول: تأثير عدم الإنفاق على سلوك الأحداث، **الفرع الثاني:** تأثير غياب أحد الوالدين أو كلاهما على سلوك الأحداث، أما **الفرع الثالث:** تأثير إساءة معاملة الوالدين على سلوك الأحداث.

الفرع الأول: تأثير عدم الإنفاق على سلوك الأحداث

إن عدم الإنفاق على الأولاد يترك آثار سلبية عليهم بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالحدث الذي يعاني الجوع والبرد والفقر يكون ميالا ويتولد لديه الشعور بالنقص والحرمان، خاصة عندما يقارن نفسه مع الآخرين، ويروى أنهم يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل بكثير، ويكون بسبب عدم الإنفاق ناتجا عن بطالة الأم أو الأب أو عدم كفاية الدخل الشهري لهما، أو يكون ناتجا عن إهمال الوالدين الإنفاق على أبنائهما رغم كفاية دخلهما الشهري وسعة رزقهما[٣].

فعدم الإنفاق يؤدي بالأبناء إلى ترك المدرسة والخروج للعمل في سن مبكر،وهو يجهل كيفية التعامل مع الناس ولا يعي قسوة الحياة العملية التي قد يواجهها، من طرف جماعات من الأشرار الذين يستغلون الأحداث للعمل بهم في مجال الدعارة، أو بيع المخدرات، أو حتى تنفيذ العمليات الإرهابية،مستغلين بذلك وضعهم المادي وعوزهم للمال، كما يلجأ الأبناء عند عدم الإنفاق عليهم إلى السرقة لتعويض إشباع حاجاتهم التي لم يوفرها لهم الآباء، كما أنهم يشعرون

---

[١] الهذبة مناجلية، "العنف في الوسط العائلي وتأثيره على انحراف الأحداث"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد٥٠، جوان٢٠١٧، ص٢٢٧.

[٢] فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أنتربولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، ٢٠١٠_٢٠١١، ص١٣.

[٣] عمارة مباركة، المرجع السابق، ص٩٥.

بخيبة أمل في أن يعيشوا حياة أفضل، مما يؤدي إلى وقوع الأحداث في المخاطر قد تدفع بهم إلى ارتكاب جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، وإذا كان الحدث فتاة قد يدفع بها أن تمارس الدعارة لجلب المال وتلبية حاجاتها[١].

وعليه يعد صندوق النفقة المنشأ بموجب القانون رقم:١٥-٠١ والمؤرخ في ٠٤ جانفي ٢٠١٥ أحد أهم الآليات القانونية، التي استحدثها المشرع الجزائري، في سبيل حماية وتكريس الطفل المحضون في النفقة[٢].

وقد اعتنى الإسلام بالطفل، وأوجب له الرعاية، وأقر له حقوقا مثل الحق في الحضانة والنفقة والرعاية والحماية حتى يبلغ السن التي يكون فيها قادرا على الكسب المنحرفين [٣].

الفرع الثاني: تأثير غياب أحد الوالدين أو كلاهما على سلوك الأحداث

إن السعادة الزوجية تؤدي إلى تماسك الأسرة، مما يتيح جوا يساعد على نمو الشخصية المتوازنة للأبناء أما التعاسة الزوجية تؤدي إلى تفكك الأسرة، مما يؤدي إلى نمو الطفل نموا نفسيا غير سليم، يؤدي إلى أنماط سلوكية مضطربة للطفل.

وتعود أسباب التفكك الأسري إلى عوامل عديدة كطلاق الهجر أوفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الغياب لفترة طويلة بسبب ظروف العمل، أو سبب شذوذ أخلاق الآباء، فقد يكون الأب مجرما أو منحرفا سكيرا أو مقامرا،وقد تكون الأم كذلك منحرفة مستهترة.

مما يولد لدى الطفل شعورا بالظلم وعدم العدالة، فقد دلت الإحصائيات في أغلب الدول أن نسبة تتراوح بين ٦٠ % إلى ٧٠ % من المجرمين الأحداث، تشمل من لا تحضنه أسرة متماسكة لنزاع بيت الوالدين أو طلاق أو انفصال[٤].

---

[١] عمارة مباركة، المرجع السابق، ص٩٦-٩٧.

[٢] عثمان حويذق، ومحمد لمين مجرالي، "صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص"، مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، العدد٠٥، ديسمبر ٢٠١٦، ص١٩٧.

[٣] موسى بن سعيد، "جريمة إهمال الأبناء أسبابها وعلاجها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد٠٩، ٠٤ جوان ٢٠١٦، ص٧١٣.

[٤] بن جامع حنان، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة نخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥، سكيكدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٣٦.

لهذا نص المشرع الجزائري في المادة ٣٦ من ق.ا.ج "على أنه من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد"

الفرع الثالث: تأثير إساءة معاملة الوالدين على سلوك الأحداث

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي[١]، بحيث يشمل الإيذاء الجسدي:الحرق،الضرب والحبس والجرح وغيرها،أما الإيذاء النفسي فيشمل التحقير الازدراء الشتم والإهانة وغيرها.

[١] عمارة مباركة، المرجع السابق، ص١١٣.

خلاصة الفصل الثاني

حرص كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لحماية الأسرة على عقوبات ردعية زجرية، سواء كانت عقوبات أصلية، متمثلة في الحبس أو الغرامة المالية، أو عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة ٠٩ مكرر١، وإضافة إلى العقوبات الدنيوية السالفة الذكر، هناك عقوبات أخروية انفرد بها الفقه الإسلامي وعلمها عند الله، لكن لهذه الجريمة آثار سلبية تعود على الأسرة والمجتمع بأضرار وخيمة، إما بالتطليق لعدم الإنفاق، أو التطليق للضرر المشروع الذي تتعرض له بالأخص الزوجة والأولاد القصر، إما بجنوح الأحداث للسلوك الإجرامي الذي تكون عواقبه وخيمة، سواء داخل أو خارج الأسرة، ويكون سببه ضعف الرقابة الأسرية وانشغال الوالدين عن الأولاد وإهمالهم معنويا وماديا.

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة الإهمال العائلي بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري أنها تعد من أهم الجرائم التي تقع على الأسرة التي هي الأخرى أساس المجتمع، وتنحصر جريمة الإهمال العائلي في أربعة صور وهي **جريمة ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد** وأخيرا جريمة **عدم تسديد النفقة** المقررة قضا والتي أوردها المشرع الجزائري ضمن المواد ٣٣٠-٣٣١ من قانون العقوبات الجزائري، مبينا بذلك الأركان التي تقوم عليها والشروط المكونة لكل جنحة على حدا وكذا إجراءات المتابعة لهذه الجرائم، في حين جعل من الصفح على الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

وإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية والحبس والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ من ق.ع.ج، محاولا بذلك الحفاظ على الروابط الأسرية من التشتت والعنف والإهمال.

حيث أن لجرائم الإهمال الأسري آثار سلبية تعود على الأسرة والمجتمع بأضرار وخيمة لا يحمد عقباها سواء بالتطليق لعدم الإنفاق أو الضرر المعتبر شرعا أو جنوح الأحداث لسلوك الإجرامي وغيرها من الآثار.

ومن خلال هذا البحث قمنا باستخلاص أهم النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

_ من خلال بحثنا وعلى ضوء إشكاليتنا المطروحة، نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال نصوص المواد 330 إلى ٣٣٢ من قانون العقوبات الجزائري، انتهج سياسة عقابية، حرص فيها على حماية كيان الأسرة، من كل ما يؤدي إلى تفككها، أو انحلالها، حيث نجد أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل عدم تسديد النفقة، ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، ومما لا شك فيه أن جل القوانين قد اهتمت بهذه الجرائم منها قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين، كما أن المشرع أقر عقوبات صارمة، على كل من لا يلتزم بها ولم يطبقها تطبيقا سليما وذلك من أجل حماية الأسرة .

ورغم ما ذكرناه سابقا فإن ذلك لا ينفي الهفوات التي وقع فيها المشرع الجزائري في مواده الخاصة بجريمة الإهمال العائلي والتي تشكل شرخا تتسرب فيه مختلف الجرائم خاصة ما يحدث مؤخرا؛ فقد تبين لنا أنه من الضروري أن نلتمس من المشرع الجزائري النظر في هذا الجانب في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات، وذلك بوضع نصوص أكثر وضوحا وصرامة، تكون مواكبة لتطوير وتطور المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الفرد داخله بالإضافة إلى الضغوطات التي يتعرض لها وضبط المادة ٣٣٠ ف/١ المتعلقة بجريمة ترك الأسرة، وذلك بتعديل عبارة أحد الوالدين الذي يترك الأسرة بحذف كلمة مقر حتى لا يرتبط الهجر بمكان فقط دون أن تتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والأم موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية ورعاية وهذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها الهجر المعنوي، وهذا لإضفاء حماية أكثر للأطفال وحفاظا على تماسك الأسرة، والتقليص من مدة الشهرين لان هذه المدة طويلة كافية لهلاك الحدث، كما أن مبدأ العقاب المسلط على مقترف جنح الإهمال العائلي، لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا لتفاقم ظاهرة ارتكاب هذه الجرائم الأعمال الماسة بسلامتها وأمنها والقضاء على الظواهر السلبية التي تهدد الأسرة فالمجتمع.

_ إن نجاعة وسمو السياسة العقابية في الفقه الإسلامي واضحة، من خلال نصوصه في محاربة جريمة الإهمال العائلي، وذلك بالنهي عن كل ما قد يمس بكيان الأسرة، ويلحق الضرر بأفرادها، وتحريم ظلم المرأة وتركها كالمعلقة، أو عدم الإنفاق عليها، وعلى أولادها، بل وقد أولى لها حماية حتى قبل زواجها، وألزم بدفع صداقها كما اهتم بنفقة الأولاد وحسن رعايتهم، من لحظة ولادتهم حتى بلوغهم، فأولى بذلك للأسرة عناية شديدة وحساسة، وجعل لبنائها وتماسكها قواعد صارمة من أجل المحافظة على ترابطها وانسجامها، وشرع نصوصا قرآنية وأحاديث صريحة، تضبط معاملات أفرادها وتقر بمسؤوليات كل فرد مع الآخر، وتشمل كل القوانين التي من شئنها بناء بيت سعيد وآمن.

_ إن آثار ظاهرة الإهمال العائلي لا تنعكس على الأسرة وحدها فحسب بل تشمل المجتمع فما فوقه كالبنيان القائم على أعمدته إن استقام أقام.

_ من الملاحظ أن ضعف الوازع الديني أو انعدامه من أهم الأسباب في استفحال ظاهرة الإهمال العائلي على غرار العوامل الأخرى، التي تكون نتائجها أقل حدة منها فاستقامة الدين واستقامته تعني بالضرورة استقامة ما بعده.

_ الهدف الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري من سنه قوانين تجريم الإهمال هو حماية الأسرة وأفرادها ومحاولة الحفاظ عليها.

– في الأصل جريمة الإهمال العائلي لها خصوصية من حيث السرية، خاصة في صورتي ترك مقر الأسرة أو الزوجة الحامل، لهذا السبب هي نادرة الوجود في المحاكم على غرار باقي الصور.

– إن الآثار التي تقع على الأسرة جراء الإهمال، سواء على الزوجة أو الأبناء، المسؤول الأول فيها هم الأولياء.

– إن أول ضحية جراء الإهمال الأسري هم الأبناء.

ثانيا : الاقتراحات

١–يجب على الوالدين أو من يحل مقامهما إتباع طرق التنشئة الأسرية السوية السليمة والابتعاد عن الطرق الخاطئة وذلك من خلال القسوة وعدم الوسطية والعدل في معاملة الأولاد وعدم فهم ما يشعرون به وما يريدونه.

٢– القيام بحملات توعوية للأسر في مختلف وسائل الإعلام، وتنبيه بخطورة آثار الإهمال على الأبناء على الأخص والمجتمع بالعموم.

٣– القيام بدورات تأهيلية للشباب المقدم على الزواج، التي يقوم بها مختصون ورجال القانون، وذلك من خلال وضع خطط تحسيسية، وتبيان المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج.

٤– الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي من شأنها أن تزيد من احتمالية وقوع جرائم الإهمال العائلي.

٥– الاهتمام بجانب الوقاية، وذلك للتخفيف من الوقوع في مثل هاته الجرائم، وذلك من خلال توفير الحماية الجزائية أكثر فعالية.

٦- للقضاء على آثار جريمة الإهمال العائلي، يجب أن تتضافر جهود أفراد المجتمع والدولة لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة من جذورها.

٧- ضرورة تفعيل دور الجمعيات والمؤسسات والهيئات المساعدة الاجتماعية والنفسية، إلى تقديم تقارير لازمة من أجل بقاء روح الأسر وكيفية تناميها على الأسس السوية.

قائمة الفهارس والمسارد

١_ فهارس الآيات والأحاديث:

أولا_ فهرس آيات وسور القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة سبأ		
وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفيها... معذبين	٣٤_٣٥	١٢
سورة الروم		
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ...تتفكرون	٢١	١٣
سورة الطلاق		
أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم.....فترضع له أخرى	٦	٢١
سورة التحريم		
يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليمن نارا.....ما يؤمرون	٦	٢٦
سورة البقرة		
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...وأعلموا أن الله بما تعملون بصير	٣٢٤	٢٣_٢٥
وإن كان ذو عسرة فنظرة غلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون	٢٨٠	
سورة الطلاق		
لينفق ذو سعة من سعته...سيجعل الله بعد العسر يسرا	٠٧	٣٦
سورة البقرة		
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩	٣٧
سورة البقرة		
وإن طلقتم النساء فبلغن أجلهن .....بكل شيء عليم	٢٣١	٣٨

ثانيا_فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظه أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته	٢٢
ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع وهو مسؤول عن رعيته .....وهي مسؤولة عن رعيتها	٢٢
إن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح.....وولدك بالمعروف	٢٤

٢_ قائمة المصادر والمراجع:

_القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

١ كتب الحديث:

_ البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، دمشق، سوريا، (د،ط)، ١٩٩٢.

_ البيهيقي: أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣.

_ النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم(٢٦١هـ)، مسنده الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت).

_ مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د،ط)، ١٩٨٥.

_ مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠.

٢ الكتب الفقهية:

١. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد(٤٥٦)، المحلى، دار ابن حزم، لبنان، (د،ط)، ٢٠١٦.

٢. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط٥، ١٩٨٣.

٣. أحمد فراج الحسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (د،ط)، ١٩٩٨.

٤. عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار الشهاب، الجزائر، (د،ط)، (د،ت).

٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د،ط)، (د،ت).

٦. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٩٠.

٧. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: تحقيق سمير ابن القيم، مكتبة البيان، دمشق، سوريا، (د،ط)، ١٩٧١.
٨. الماوردي:علي بن محمد بن حبيب(٩٧٤)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت).
٩. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د،ط) ١٩٩٨.
١٠. محمد سليم العوافي، أصول النظام الجنائي الإسلامي–دراسة مقارنة ، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، ط١، ٢٠٠١
١١. محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
١٢. محمد صديق المشاوي، علموا أولادكم أخلاق الرسول؛ قصص ومواقف وعبر، المكتبة الخضراء الشرارقة، الجزائر، (دط)، ٢٠٠٨.
١٣. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط٣، ٢٠١٣.

٣ _الكتب القانونية:

١. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط١٤، ٢٠١٣.
٢. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠١٩.
٣. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨.
٤. بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٤، ٢٠٠٥.
٥. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د،ط)، ١٩٩٨.
٦. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر،(د،ط)، ٢٠٠٤.
٧. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم عام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ١٩٩٥_٢٠٠٥.
٨. مولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١٧.

٩. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، قسم عام، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٤: المجلات والمقالات:

١. الهذبة مناجلية، "العنف في الوسط العائلي وتأثيره على انحراف الأحداث"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، العدد٥٠، جوان ٢٠١٧.
٢. بن يكن عبد المجيد، "جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري" – دراسة مقارنة _ مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد١، جانفي٢٠١٩.
٣. بوحدي صليحة، "جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، العدد٠٨، جوان ٢٠١٧.
٤. عثمان حويذق ومحمد لمين مجرالي، "صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحصون بين المكاسب والتناقض" مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي، العدد٥، ٠٥ ديسمبر ٢٠١٦.
٥. رزق الله العربي بن مهيدي وغزالي نصيرة، إهمال الزوجة الحامل في قانون العقوبات، دار المنظومة، مجلة منازعات الأعمال، جامعة عمار ثلجيي، الأغواط، العدد ١٨ نوفمبر ٢٠١٦.
٦. سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد ١٥، مارس٢٠١٩.
٧. موسى بن سعيد، جريمة إهمال الأبناء، أسبابها وعلاجها في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، العدد٠٩، ٢٠١٦.

٥_ المقالات الإلكترونية:

١. احمد زايدي، الهدي النبوي في الاستقرار الأسري، ملتقى وطني حول: قضايا المرأة المعاصرة بين التأصيل ودعاوى التجديد، مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية و الاقتصاد الإسلامي، {https://www.unv-msila.dz/ar/?p:10889}، تم الدخول في ٠٥_٠٩_٢٠٢٠.

٦_: الرسائل الجامعية والمذكرات

أولا: الرسائل الجامعية

١. عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة وهران، ٢٠١١,٢٠١٢ .

ثانيا: المذكرات

أ_ مذكرات الماجيستر:

١. مكماش عائشة، جريمة الإهمال العائلي حقيقتها أسبابها وعلاجها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة، ٢٠٠٥,٢٠٠٦.
٢. عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٠، ٢٠١١.
٣. بن جامع حنان، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥، سكيدة، ٢٠٠٧،٢٠٠٨.

ب_ مذكرات الماستر

١. بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قالمة، ٢٠١٧-٢٠١٦.

٧_ : النصوص القانونية

١-المراسيم

أ_ المرسوم التنفيذي رقم٢٠_٢٢٣، مؤرخ في ٢٠٢٠، يعدل ويتمم المرسوم رقم ٧١_١٥٧، يتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية، العدد٤٧، المؤرخ في ٠٣ يونيو ١٩٧١.

٢_القوانين

ب_ الأمر رقم ٠٥_٠٢، المؤرخ في٢٧ فبراير ٢٠٠٥، يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، المؤرخ في ٢٧ فبراير٢٠٠٥.

٨_: المعاجم والقواميس

١. ابن منظور لسان العرب، دار الصادر، بيروت، (د،ط).
٢. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار الملايين، بيروت لبنان، ط٧، ١٩٩٢.
٣. معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٩٩٤.
٤. مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.
٥. فيروز أبادي: قاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٨.

٦. السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة الاختصارات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي

تمهيد ٠٦

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي ٠٧

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهمال العائلي ٠٧

الفرع الأول: تعريف الجريمة ٠٧

أولا : في اللغة ٠٧

ثانيا: في الاصطلاح ٠٧

أ- في الاصطلاح الفقهي ٠٧

ب- في الاصطلاح القانوني ٠٨

الفرع الثاني : تعريف الإهمال ٠٨

أولا : في اللغة ٠٨

ثانيا: في الاصطلاح ٠٨

أ- في الاصطلاح الفقهي ٠٨

ب- في الاصطلاح القانوني ٠٨

الفرع الثالث: تعريف العائلة ٠٩

أولا : في اللغة ٠٩

ثانيا: في الاصطلاح ٠٩

أ- في الاصطلاح الفقهي ٠٩

ب- في الاصطلاح القانوني ٠٩

الفرع الرابع : تعريف جريمة الإهمال العائلي كمركب إضافي ١٠
المطلب الثاني: دوافع الإهمال العائلي. ١٠
الفرع الأول: دوافع دينية ١١
أولا: ضعف الوازع الديني ١١
ثانيا : تأثير الصلاة في ظاهرة الإهمال ١١
الفرع الثاني : دوافع ثقافية ١١
الفرع الثالث: دوافع اجتماعية ونفسية. ١٢
أولا :الدوافع الاجتماعية ١٢
ثانيا : الدوافع النفسية ١٢
الفرع الرابع : دوافع اقتصادية ١٤
المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي وصورها ١٥
المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال العائلي. ١٥
الفرع الأول: الركن الشرعي ١٥
أولا : في الفقه الإسلامي ١٥
ثانيا: في القانون الجزائري ١٥
الفرع الثاني : الركن المادي ١٦
أولا : في الفقه الإسلامي ١٦
ثانيا: في القانون الجزائري ١٦
الفرع الثالث: الركن المعنوي ١٧
أولا : في الفقه الإسلامي ١٧
ثانيا: في القانون الجزائري ١٧
المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي. ١٧
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة ١٨
أولا : في الفقه الإسلامي ١٨

ثانيا: في القانون الجزائري ١٨
أ- في الركن المعنوي ١٩
ب- الأركان المادية ١٩
١- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ١٩
٢- وجود ولد أو عدة أولاد ١٩
٣- عدم الوفاء بالالتزامات المادية ١٩
-الالتزامات المادية ١٩
-الالتزامات الأدبية ١٩
٤ - ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين ٢٠
الفرع الثاني : جريمة إهمال الزوجة الحامل ٢٠
أولا : في الفقه الإسلامي ٢٠
ثانيا: في القانون الجزائري ٢١
أ- في الركن المعنوي ٢١
ب- الأركان المادية ٢١
صفة الرجل المتزوج ٢١
ترك المحل الزوجية ٢١
ترك المحل الزوجية لأكثر من شهرين ٢١
حمل الزوجة ٢١
الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ٢٢
أولا : في الفقه الإسلامي ٢٢
ثانيا: في القانون الجزائري ٢٣
صفة الأب أو الأم ٢٣
أعمال الإهمال ٢٣
أعمال ذات طابع مادي ٢٣

أعمال ذات طابع أدبي ٢٣
النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال ٢٣
الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة ٢٤
أولا : في الفقه الإسلامي ٢٤
ثانيا: في القانون الجزائري ٢٥
أ- الشروط الأولية ٢٥
أ-١- قيام الدين المالي ٢٥
أ-٢- وجود حكم قضائي ٢٥
ب- الأركان المكونة لهذه الجريمة ٢٦
ب-١- الركن المعنوي ٢٦
ب-٢- الركن المادي ٢٦
ب-٢-١-عدم دفع المبلغ المالي كاملا ٢٦
ب-٢-٢-انقضاء مهلة الشهرين ٢٦
ب-٢-٢-٢-بدأ سريان المهلة ٢٦
ب٢-٢-٣- مسألة تواصل المهلة و انقطاعها ٢٧
ب-٢-٢-٤- مسألة المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة ٢٧
خلاصة الفصل الأول ٢٨
الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي و الآثار المترتبة عنها.
تمهيد **٣٠**
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي **٣١**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للعائلة **٣١**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية ٣١
أولا : الحبس ٣٢
ثانيا : الغرامة المالية ٣٢

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية ٣٣
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المادي للعائلة ٣٤
الفرع الأول: العقوبات الأصلية ٣٤
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ٣٥
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي ٣٦
المطلب الأول: التطليق لعدم الإنفاق ٣٦
الفرع الأول: في الفقه الإسلامي ٣٦
أولا : من الكتاب ٣٦
ثانيا : من السنة النبوية الشريفة ٣٧
ثالثا: من المعقول ٣٨
الفرع الثاني : الرأي المؤيد لتفريق لعدم الإنفاق ٣٨
أولا : من القرآن ٣٨
ثانيا : من السنة النبوية الشريفة ٣٩
ثالثا: من المعقول ٤٠
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم الإنفاق ٤٠
المطلب الثاني: التطليق بسبب الضرر المشروع ٤١
الفرع الأول: الرأي المعارض للتطليق بسبب الضرر المشروع ٤١
الفرع الثاني : الرأي المؤيد للتطليق بسبب الضرر المشروع ٤١
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من التطليق بسبب الضرر المشروع ٤٢
المطلب الثالث: تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث ٤٢
الفرع الأول: تأثير عدم الإنفاق على سلوك الأحداث ٤٣
الفرع الثاني : تأثير غياب أحد الوالدين أو كلاهما على سلوك الأحداث ٤٣
الفرع الثالث: تأثير إساءة معاملة الوالدين على سلوك الأحداث ٤٥
خلاصة الفصل الثاني ٤٦

خاتمة ٤٨
قائمة المصادر والمراجع ٥١
فهرس المحتويات ٥٦

ملخص:

تعتبر جرائم الأسرة من أكثر الجرائم خطورة ولاسيما في المجتمعات الحالية، حيث تتعرض الأسرة للتفكك في العلاقات لم يسبق له من قبل؛ ومن بين الجرائم التي تحدث داخل الأسرة تلك التي تمس بالعلاقة بين الزوجين وبين الأصول والفروع.

لذا جاءت هذه الدراسة محاولة منا الحد من مشكل الإهمال والتصدي لكامل الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق أفراد الأسرة، كما حاولنا إبراز أهمية الأسرة من خلال تحديد الحماية التي فرضها الإسلام والمشرع الجزائري والأخذ بالاعتبار أفراد الأسرة الذين يعدون المحور الأساسي لجميع أنواع الحماية.

وخلصت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية المطروحة في بحثنا مع إبراز أهم الثغرات التي غفل عنها المشرع الجزائري حتى يتمكن في الأخير من استدراك هذه الثغرات في انتظار منه وجود تعديل وتغيير في القوانين وانتهاج مسلك قويم وسليم لحماية هذه الخلية بشكل أفضل.

Summary:

Family crimes are one of the most serious crimes, especially in current societies, where the family is subjected to a break-up of relationships than before؛

Therefore, this study was an attempt by us to reduce the problem of neglect and to address all acts that violate the rights of family members, and we also tried to highlight the importance of the family by identifying the protection imposed by Islam and the Algerian legislator and taking into account the family members who are the main focus of all types of protection.

This study concluded to answer the problem raised in our research, highlighting the most important gaps that the Algerian legislator has overlooked so that he can finally overcome these gaps, waiting for an amendment and change in the laws and a strong and sound attitude to better protect this cell.

تم بحمد الله